

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٩

بالمواافقة على التعديل التاسع لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المرافق المصرية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على التعديل التاسع لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المرافق المصرية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٩ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ.

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٠٩ م).

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٤ - ٢٧٠)

التعديل التاسع

لاتفاقية المساعدة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

ادارة المرافق المصرية

التعديل التاسع المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ لاتفاقية المساعدة الموقعة في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ بين جمهورية مصر العربية (المتلقى) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لاتفاقية المساعدة لإدارة المرافق المصرية

بند ١: تعديل اتفاقية المساعدة على النحو التالي:

- (أ) تعديل المادة ٣ بند ٣ - ١ (أ) وبنـد ٣ - ١ (ب) بحذف عبارة «أربعـمائة وتسـعة عشر مـليوناً وخمـسـمائة وستـة عـشر ألفـاً ومائـتان وتسـعة وخمـسـون دـولـارـاً أمـريـكيـاً» (٤١٩٥١٦٢٥٩ دـولـارـاً أمـريـكيـاً) ويـحل محلـها عـبـارة «أربعـمائة وعشـرون مـليـونـاً وثمانـمائة وستـة عـشر ألفـاً ومائـتان وتسـعة وخمـسـون دـولـارـاً أمـريـكيـاً» (٤٢٠٨١٦٢٥٩ دـولـارـاً أمـريـكيـاً).
- (ب) تعديل المادة ٣ بند ٣ - ٢ (ب) بحذف عبارة «ثلاثـمائة وأربـيعة مـلاـيـين ومائـتان وستـة آلـاف جـنيـه مـصـرى (٣٠٤٢٠٦٠٠ جـنيـه مـصـرى)» ويـحل محلـها عـبـارة «ثلاثـمائة وأربـيعة وستـون مـليـونـاً ومائـتان وستـة آلـاف جـنيـه مـصـرى (٣٦٤٢٠٦٠٠ جـنيـه مـصـرى)».
- (ج) يـحـذـفـ بالـكـامـلـ المرـفـقـ رقمـ ١ - ١ (الـخـطـةـ الـمـالـيـةـ التـوـضـيـحـيـةـ لـسـاـهـمـةـ الـوـكـالـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الدـولـيـةـ) منـ المـلـحـقـ رقمـ (١) لـاـتـفـاقـيـةـ الـمـسـاعـدـةـ وـيـحلـ محلـهـ المرـفـقـ رقمـ ١ - ١ (الـخـطـةـ الـمـالـيـةـ التـوـضـيـحـيـةـ لـسـاـهـمـةـ الـوـكـالـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الدـولـيـةـ) المرـفـقـ بـالـتـعـدـيلـ.
- (د) يـحـذـفـ بالـكـامـلـ المرـفـقـ رقمـ ١ - ٢ (الـخـطـةـ الـمـالـيـةـ التـوـضـيـحـيـةـ لـسـاـهـمـةـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ) منـ المـلـحـقـ رقمـ (١) لـاـتـفـاقـيـةـ الـمـسـاعـدـةـ وـيـحلـ محلـهـ المرـفـقـ رقمـ ١ - ٢ (الـخـطـةـ الـمـالـيـةـ التـوـضـيـحـيـةـ لـسـاـهـمـةـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ) المرـفـقـ بـالـتـعـدـيلـ.

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية . وفي حالة وجود اختلاف في التفسير بين النصين يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - فيما إذا تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل :

تظل اتفاقية المذكرة سارية ومحتفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقا لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - التصديق :

يستخدم المذبح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بإتمام التصديق .

بند ٥ - التسريحان :

يدخل التعديل التاسع حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

واشهاداً على ما تقدم فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل التاسع في مدينة القاهرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	التوقيع /	عن حكومة جمهورية مصر العربية
الاسم / هيلدا أريلانو		الاسم / فايزه أبو النجا
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر		الوظيفة : وزيرة التعاون الدولي

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم .

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

التوقيع :

الاسم : السيد / أحمد المغربي

الوظيفة : وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

التوقيع :

الاسم : دكتور / عبد الفتى خليفه

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم .

جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك

التوقيع :

الاسم : المهندس / محمد الافقى

الوظيفة : مساعد وزير الإسكان والمدير التنفيذي

卷之三

卷之三

النقطة المالية التوضيحية للتعديل السادس لساهمة الملكة الأمثلية للبنكية الدولية (بالدولار)

* ينتهي عمل مكونات المشروع رقم ١، ٢، ٣ في عام ٢٠٢٠

卷之三

ادارة املاك اتفاق المصرية
الخطلة المالية التروضية للتعديل التاسع لمساهمة الحكومة المصرية (بالمليون جنيه)

- * المساهمة التقديرية الأصلية كانت ما يعادل ٣٧٥ مليون دولار لكل حنطة.
- *# مساهمة الحكومة المصرية من حساب FT-800 تتمثل تنصيب صاحب العمل في التأمينات الاجتماعية وتكليف أخرى .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ ،
بشأن الموافقة على التعديل التاسع لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المراقبة ،
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات
المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل التاسع لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المراقبة
المصرية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل بهذه التعديل اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/٣ .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط